

قائمة بالتعديلات المقترحة على بعض مواد النظام الأساسي للشركة

رقم المادة	رقم الفقرة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (25) حضور الجمعيات:	1	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تعقد برئاسة رئيس المجلس أو نائبه أو من ينتدبه المجلس - في حال غياب رئيس المجلس - ولا يجوز إنعقادها إلا في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة. ولكل مكتبب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصاله أو نيابة عن غيره من المكتتبين .	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تعقد برئاسة رئيس المجلس أو نائبه أو من ينتدبه المجلس - في حال غياب رئيس المجلس - ولا يجوز إنعقادها إلا في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة. ولكل مكتبب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصاله أو نيابة عن غيره من المكتتبين .
مادة (29) دعوة الجمعيات:	-	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعيات العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز مراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب المراجع. وتنشر الدعوة طلب المراجع. وتنشر الدعوة للإنعقاد العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الموعد المحدد للإعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور على جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والإستثمار وكذلك إلى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعيات العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز مراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب المراجع. وتنشر الدعوة للإنعقاد العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الموعد المحدد للإعقاد بعشرة أيام على الأقل ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور على جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والإستثمار وكذلك إلى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.
مادة (40) تقارير اللجنة:	-	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مريئتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مريئتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن

<p>هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>		
<p>يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة العادية بخمس وأربعين يوماً على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه والرئيس التنفيذي للشركة ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في هذه الفقرة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لإنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة و تقرير مراقب الحسابات، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والإستثمار وإلى هيئة السوق المالية قبل إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر على الأقل.</p>	<p>يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة العادية بخمس وأربعين يوماً على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه والرئيس التنفيذي للشركة ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في هذه الفقرة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لإنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة القوائم المالية و تقرير مجلس الإدارة و تقرير مراقب الحسابات، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والإستثمار وإلى هيئة السوق المالية قبل إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر على الأقل.</p>	-	<p>مادة (44) الوثائق المالية:</p>